

عرض الآخر ويأذن له في التصرف ولا يشترط تساوي قدر المال
 بين **الاصح** انه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد ويتسلسل
 لكل واحد منهما على التصرف بلا ضيق فلا يبيح تسيده ولا يوجب
 تعد البلد ولا يفرق فاحش ولا يتساوى فيه ولا يرضعه بغير
 وكل فتسخه متأسفاً وبغير لان عن التصرف يستلزمها
 قال احدهما عن لئله ولا تصرف في نصيب لم يعزل العاقل ومن
 موت احدهما ومخونه وبإيمانه والرخ والخضرن على فدية
 المالكين تساوي في العمل العجل او تعاوتاً فان شرطاً عطل
 فسد العقد موجه كل على الآخر باجرت عمله في ماله وتنفذ
 الصفقات والرخ على المالكين ويد الشريك يد امانة فيقبيل
 قوله في الرد والخسرات والتلف فان ادى ادها بسبب ظاه
 طوبى بيته في السبب بالنسب ثم يصدق قيم التلف فيه ولو
 من في يد المال هو بل وقال الآخر مشتركاً وبالعلم عند
 صاحب اليد ولو قال اقسهما وصار صدق المتكرو لو
 شوا وقال استر بيته للشركة او لتفنيه وكذا به الآخر صدق
كتاب الوكالة شرط الموكل صيغة مباشرة

مستقل
 في الوكالة شرط المصلحة والمصلحة
 في الوكالة شرط المصلحة والمصلحة
 في الوكالة شرط المصلحة والمصلحة

ما وكل فيه جملك او ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون
 ولا المرأة والمجرم في النكاح ويصح توكيل الولي في حق الطفل
 ويشترى توكيل العمى في البيع والشراء ويقطع بشرط الوكيل صيغة
 مباشرة التصرف لنفسه لا صبي ومجنون وكذا المرأة والمج
 في النكاح **كتاب الفرج** اعتماد بقول صبي في الذن في دخيل
 الماير والبطال هدية **والاصح** صيغة توكيل عبد في قبول كالج
 وصحة في الايجاب وشرط المولى فيه ان يملكه الموكل فلو ملكه
 بيع عبد سبمملكه وطلاق من تسيكها بطل **في الاصح** وان يكون
 فائلاً للنيابة فلا يصح في عباكة الحج وتعرفة الزكاة وبيع أخيه
 ولا في شهامة اءا ولا لعان وشاير الامان وفي ظهار **في الاصح**
 ويصح في طرفي بيع وهبة وتبرع ونكاح وطلاق وسائر
 والعسوخ ومبعض الديون وإيقاضها والدعوى والحجوب
 وكذا في تملك المباحات كالاجارة والاضطهاد والاحتفاظ
في الاصح ظهر لا في فرار **في الاصح** ويصح في استغاقه ادي
 كفضاض وحد قذف وقيل لا يجوز الاحتجاز الموكل ولكن
 الوصل فيه معلوماً من بعض الوجوه ولا يشترط عمله من كل

King Fahd University
 of Petroleum & Minerals

King Fahd University
 of Petroleum & Minerals

Copyright © King Fahd University of Petroleum & Minerals